

وسائل الشيعة

- [20] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله (2).
- (23048) 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإن كان بينهما شرط أيا ما معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع. (23049) 3 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط إنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: له شرطه قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: هو ماله. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري. أقول: وجه الجمع ما أشرنا إليه في عنوان الباب، ذكره جماعة من الأصحاب (1)، وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2). (2) الكافي 5: 171
- / 10. 2 - التهذيب 7: 24 / 103، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 7: 176 / 780. (1) راجع شرائع الإسلام 2: 23، والمسالك 1: 145، ومفتاح الكرامة 4: 597. (2) تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب. (*)
-